[411] أربع شهادت باﷲ انه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب اﷲ عليها إن كان من الصادقين، فان كان انتفى من ولدها الحق بأخواله يرثونه ولا يرثهم إلا أن يرث امه فان سماه أحد ولد زنا جلد الذي يسميه الحد. (28910) 9 - علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلا من (تفسير) النعماني بإسناده الآتي (1) عن علي (عليه السلام) قال: إن رسول اﷲ (صلى اﷲ عليه واله) لما رجع من غزاة تبوك قام إليه عويمر بن الحارث فقال: إن امرأتي زنت بشريك بن السمحاط فأعرض عنه، فأعاد إليه القول فأعرض عنه، فأعاد عليه ثالثة فقام ودخل فنزل اللعان فخرج إليه وقال: ائتني بأهلك فقد أنزل اﷲ فيكما قرآنا، فمضى فأتاه بأهله وأتى معها قومها فوافوا رسول اﷲ (صلى اﷲ عليه واله) وهو يصلي العصر، فلما فرغ أقبل عليهما وقال لهما: تقدما إلى المنبر فلاعنا، فتقدم عويمر إلى المنبر فتلا عليها رسول اﷲ (صلى اﷲ عليه واله) آية اللعان " والذين يرمون أزواجهم " (2) الآية فشهد باﷲ أربع شهادات انه لمن الصادقين، والخامسة أن غضب اﷲ عليه إن كان من الكاذبين، ثم شهدت باﷲ أربع شهادات انه لمن الكاذبين فيما رماها به فقال لها رسول اﷲ (صلى اﷲ عليه واله): العني نفسك الخامسة فشهدت وقالت في الخامسة: ان غضب اﷲ عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به، فقال لهما رسول اﷲ (صلى اﷲ عليه واله): اذهبا فلن يحل لك ولن تحلي له أبدا، فقال عويمر: يا رسول اﷲ ! فالذي أعطيتها، فقال: إن كنت صادقا فهو لها بما استحللت من فرجها، وإن كنت كاذبا فهو أبعد لك منه. ورواه علي ابن إبراهيم في (تفسيره) مرسلا نحوه (3). _____ 9 - المحكم والمتشابه: 90 باختلاف. (1) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (52). (2) النور 24: 6. (3) تفسير القمي 2: 98. _____